

الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي

آمال محمود يوسف غباقي *

قسم القانون العام، كلية القانون جامعة مصراته، ليبيا

*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): mokhtaramna305@gmail.com

Constitutional legitimacy in the Libyan Penal Code

Amal Mahmoud Youssef Ghabaq *

Department of Public Law, Faculty of Law, Misurata University, Libya

Received: 29-05-2025; Accepted: 29-07-2025; Published: 27-08-2025

الملخص

يتناول هذا البحث مبدأ الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي باعتباره إحدى الدعائم الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية وضمان التوازن بينها وبين المصلحة العامة. ويركز على أن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يمثل الركيزة الدستورية التي تحد من التعسف في التجريم والعقاب، كما يبرز دور المشرع في تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المرتبطة بها، وحدود سلطة القاضي في التطبيق. ويستعرض البحث أسانيد الشرعية ومقوماتها وضوابطها وآثارها، مع بيان مكانة الاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية في تكوين النظام العقابي، ويخلص إلى ضرورة مراجعة قانون العقوبات الليبي بما يتلاءم مع المتغيرات الدستورية والمعايير الدولية.

الكلمات الدالة: الشرعية الدستورية، قانون العقوبات، التجريم، العقاب، الحقوق والحريات.

Abstract

This research addresses the principle of constitutional legitimacy in the Libyan Penal Code as a fundamental safeguard for protecting individual rights and freedoms, while ensuring balance with public interests. It emphasizes that the principle of "no crime and no punishment without a legal text" constitutes a constitutional cornerstone limiting arbitrariness in criminalization and punishment. The study highlights the legislator's role in defining crimes and penalties, as well as the judiciary's boundaries in application. It further explores the foundations, requirements, and implications of legality, along with the role of Islamic law and international treaties in shaping the criminal system. The paper concludes with the need to revise the Libyan Penal Code to align with constitutional developments and international standards.

Keywords: Constitutional Legitimacy, Penal Code, Criminalization, Punishment, Rights and Freedoms.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..
وبعد

يُعد مبدأ الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي من المبادئ المستقرة فقهيًا وقانونيًا ودستوريًا في مجال القانون الجنائي، إذ يُشكل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا الفرع من القانون، باعتباره الضامن الأهم للحريات العامة وحقوق الأفراد.

ويُعرف هذا المبدأ في الفقه الجنائي بمبدأ "الشرعية الجنائية"، ومفاده أنه لا يُعدّ أي فعل جريمة تستوجب العقوبة إلا إذا ورد نص قانوني صريح وواضح يُجرّمه ويُحدد عقوبته. وبخلاف ذلك، فإن كل فعل لم يُحدد القانون أركانه وعناصره بوضوح، ولم تُقرّر له عقوبة محددة، لا يمكن مساءلة مرتكبه جزائيًا، لأن الأصل في الأفعال الإباحة.

وعليه، فإن أي تصرف لا يُجرّم بنص قانوني صريح، لا يجوز المعاقبة عليه، حتى وإن كان مخالفًا للقيم أو المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، ما لم يُنظمه القانون بنص صريح.

وهنا تبرز أهمية قانون العقوبات، باعتباره الأداة التشريعية التي تهدف إلى حماية المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، في إطار من الشرعية القانونية التي تضمن ممارسة الحقوق والحريات بشكل سليم، دون تعسف أو انتهاك.

ولقد اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال عرض المسائل المتصلة بموضوع هذا البحث، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتجريم والعقاب ولا سيما الدستورية منها، وفق الخطة البحثية التالية :

المطلب الأول : شرعية الجرائم والعقوبات

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الوضعي، فالمادة الأولى من قانون العقوبات الليبي تقول " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ". حيث يتمتع هذا المبدأ بقيمة دستورية، وتتحدد هذه الملامح من خلال بيان مقومات الشرعية في الفرع الأول، وضوابط وأثار الشرعية في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : مقومات الشرعية

إن اعتبار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من مقومات الشرعية الدستورية أمر لا يختلف عليه أثنان، ولعل أهم ملامح هذه المقومات يتمثل في الآتي :

أولاً / مضمون المبدأ :

يعد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات، والمقصود بهذا المبدأ أن على التشريع أن يحدد مسبقاً ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان ما يعتبر جريمة ويحدد لكل جريمة النموذج القانوني كما يحدد لكل جريمة عقوبتها.¹ إلا أن الفقه الجنائي اختلف في التسمية التي يمكن أن تطلق على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، على الرغم من أنه اتفق من حيث المضمون على تعريف هذا المبدأ فقد أطلق عليه عند بعضهم (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، إذ عرف بأنه : " ويعني مبدأ الشرعية حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية، بحيث يكون الشارع وحده هو المختص بتحديد الأفعال التي تُعد جرائم، وبيان أركانها وعناصرها، وكذلك تحديد العقوبات المقررة لها من حيث النوع والمقدار. فلا يجوز لأي جهة، أكانت قضائية أو تنفيذية، أن تنشئ جريمة أو توقع عقوبة خارج إطار ما نص عليه القانون صراحة."

وأطلق عليه آخرون : " مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وسماه بعضهم بمبدأ المشروعية ". ويستند هذا المبدأ على مرتكزين أساسيين وهما (الحماية للحرية الشخصية وتحقيق الصالح العام)، وعليه، فإن القاضي لا يملك أن يُجرّم فعلاً لم يُجرّمه المشرّع، ولا أن ينطق بعقوبة لم يرد بشأنها نص في

¹ (بوزيدة عاطف، الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020، 2019، ص6.

القانون، إذ إن سلطة التجريم والعقاب من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية، فهي الجهة الوحيدة المخولة بتحديد الأفعال التي تُعد اعتداءً على مصالح المجتمع وأمنه وقيمه، وبسنّ العقوبات المناسبة لها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وسيادة القانون.² والجدير بالذكر أن شريعتنا الإسلامية كانت السبّاقة في إقرار هذا المبدأ على الإعلانات والقوانين والدساتير الوضعية في هذا المجال وبمئات السنين، قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)³. وهذا يعني أن القاضي لا يملك خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة لجريمة قائمة، لأن مهمة القاضي الجنائي هي تطبيق القانون كما هو بغض النظر عن قيمته الموضوعية ومدى تجاوبه مع مصالح المجتمع الأساسية.

وواقع أن مبدأ الشرعية الجنائية، في حصره لمصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، يُعد ضماناً أساسية لحماية حرية الفرد في مواجهة التعسف والاستبداد، وقد حظي هذا المبدأ باهتمام كبير من قبل أغلب التشريعات منذ نشأته، حيث تجلّى لأول مرة في الميثاق الأعظم (Magna Carta) الذي منحه الملك جون لرعائاه في إنجلترا عام 1216م، ثم تكرر في إعلان الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1774م، وتوّج بإعلانه رسمياً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية بتاريخ 26 أغسطس 1789م.⁴

وقد حرص قانون العقوبات الليبي في (م/1) منه على النص "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وتأخذ أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بهذا المبدأ سواء بالنص عليه في صلب دساتيرها بالإضافة إلى التأكيد عليه في القانون الجنائي، ومنها التشريع المصري واللبناني، فقد نص الدستور اللبناني في مادته الثامنة على إن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض عن أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

ثانياً /أسانيد الشرعية :

إن مقومات الشرعية لا تستند فحسب إلى صريح نص الدستور (م/31) من الإعلان الدستوري *، و(م/71) من مشروع الدستور، بل يعتمد كذلك على ما نص عليه في (م/1) من الإعلان الدستوري والتي جاء فيها "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة.. وكذلك (م/4) وأيضاً (م/6) منه وأيضاً ما ورد في مشروع الدستور (م/8، 9، 10...) وغيرها. ومن هنا نلاحظ تكامل هذا المبدأ مع عدة مبادئ دستورية أخرى هي مبدأ المساواة، ومبدأ التوازن وكذلك مبدأ التناسب، والتي بدورها تسهم في تحديد نطاق التجريم والعقاب الذي يتم طبقاً لشرعية الجرائم والعقوبات.⁵ وقد أكد الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت (دستور ليبيا المؤقت) على هذه القيمة الدستورية، حيث جاء في (م/31)، ما نصه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص..." أما مشروع الدستور فقد نص على هذا المبدأ بصيغة مغايرة تماماً حيث جاء في (م/71) تحت عنوان (مبدأ الشرعية الجنائية وأصل البراءة) ما نصه: تصنف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، ولا جنایة ولا جنحة إلا بقانون "... إن مبدأ انفراد التشريع في المسائل الجنائية، يعني أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده.

² (انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ط1، 2015، ص69.

³ سورة الاسراء الآية 15.

⁴ (د - محمد زكي عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص24.

⁵ (ينظر في ذلك الى الاعلان الدستوري وتعديلاته، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، 2011/8/3 بينغازي، ليبيا طبعة وزارة العدل، وكذلك مشروع الدستور الليبي، الصادر عن الهيئة التأسيسية.

(*) لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص، والمتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء الى القضاء وفقاً للقانون.

ومن ناحية أخرى يعني هذا المبدأ أن المشرع لا يملك أيضا الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق والحريات ، على أن ذلك المبدأ لا يصادر حق السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في تنظيم وتنفيذ ما أقره المشرع ، فلا يعني أكثر من منع تدخل السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها وبغير ترخيص من المشرع في هذا المجال ، مالم يفرض الدستور ضوابط محددة ، إلا أن نص المشرع أكثر وضوحا وضبطا ، ويستند اختصاص السلطة التنفيذية بالقيام بأعمال لها قوة التشريع (القانون) إلى حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، وبذلك ينبغي أن تكون منضبطة لأنها استثناء على القاعدة . واعمالا للشرعية الدستورية ينبغي مراجعة نص (م/1)ق.ع.ل ، والتي جاء نصها تحت عنوان الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حيث أنه من الواضح بمكان عدم انسجام هذه الصياغة مع ما ورد في مشروع الدستور ، إذ وفقا له تم ضبط النص ، بحيث لم يعد للتشريع اللانحي مجال للتجريم والعقاب إلا في حق المخالفات.⁶ فمن المؤكد أن التجريم والعقاب يعد من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة ، ومن ثم يجب أن يكون القانون الوطني هو مصدرها ، فإذا انضمت الدولة الليبية إلى اتفاقية دولية تجرم أفعالا معينة ، فإن التصديق على هذه الاتفاقية يجعل فحواها ذا قيمة أعلى من القانون الداخلي وأقل من الدستور ، ووفقا لما ورد في نص المادة (17) من مشروع الدستور تحت عنوان (المعاهدات والاتفاقية الدولية) والتي جاء فيها ما نصه : " تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور ، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور " ، إلا أنه لا يكفي هذا النص لوحده لاعتبار الاتفاقية مصدرا للتجريم والعقاب ، ما لم تحدد الاتفاقية أركان الجريمة وتحدد العقوبة تحديدا كافيا لتطبيقها بواسطة القضاء الوطني .⁷ ولا يمكن للعدالة الجنائية الدولية أن تطبق مالم يكن هناك قانون معني بتنظيمها وقضاء مختص بتطبيقها .

الفرع الثاني : ضوابط وآثار الشرعية

1/ ضوابط الشرعية :

إذا كان المشرع الوطني من خلال صناعته للتشريع العادي هو المعني بشرعية الجرائم والعقوبات ، فإنه يجب على القاضي عبء التطبيق السليم لهذه القواعد احتراماً للإرادة العامة . لأن الإرادة العامة.

وبالتالي فإن المشرع مقيد بجملة من القيود الدستورية ، والتي ليس له الخروج عنها أو مخالفتها ولعل أهم هذه القيود متمثلة فيما يلي :

أولاً : أحكام الشريعة الإسلامية :

بالنظر للإعلان الدستوري الليبي نصت المادة الأولى منه على أن "...الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع..." ، كما ورد في المادة الثامنة من مشروع الدستور ما نصه "...والشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعا من غير الزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية ، وتفسر أحكام الدستور وفقا لذلك..." من خلال ما سبق نلاحظ تقييد سلطة المشرع ، في صناعة التشريع مما يتطلب من المشرع مراجعتها وتنقيحها حتى لا تصادم الشريعة الإسلامية .

⁶ (د- شعبان محمد عكاش ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي ، دراسة استباقية تعني بالمؤاماة بمشروع الدستور الليبي المرتقب وقواعد قانون العقوبات الليبي ، بحث نشر في مجلة البحوث القانونية ، العدد العاشر ، 2019، ص209.

⁷ (د- شعبان محمد عكاش ، قراءة في متطلبات العدالة (الواقع الليبي نموذجاً)، بحث منشور ، مجلة القانون ، كلية القانون – جامعة طرابلس ، العدد الثالث ، 2012، ص341.

ثانيا / مبدأ المساواة :

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يُوفر للأفراد الاستقرار القانوني والطمأنينة والمساواة أمام القانون، ذلك أنه متى كان الفعل الذي يرتكبه الشخص غير مجرم صراحة بنص قانوني نافذ، فإنه يكون، وفقاً لهذا المبدأ، في مأمن من المساءلة الجنائية. وبناءً عليه، لا يجوز للسلطات العامة، سواء القضائية أو التنفيذية، أن توقف شخصاً أو تقيّد حريته أو تحاكمه، ما لم يكن قد ارتكب فعلاً نصّ عليه القانون كجريمة، ورتّب عليه عقوبة جنائية.

من ثم، فإن مبدأ الشرعية لا يكتفي بحماية الحريات فقط، بل يرسم كذلك حدوداً واضحة لسلوك الأفراد، ويحدد على وجه الدقة ما يُعد جريمة وما لا يُعد كذلك.

وفي هذا السياق، يرتبط مبدأ الشرعية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، والذي يقتضي، عند تطبيقه، عدم التمييز أو التفرقة بين الأفراد بسبب الانتماء العرقي أو النوع الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الطبقة الاجتماعية أو الوضع المالي.

وقد كرّس القضاء هذا المفهوم باعتباره من المبادئ العامة للقانون التي يتعين على السلطات العامة احترامها، تأسيساً على أن حق التقاضي والمساواة أمام القضاء من المبادئ الدستورية الأصيلة، التي تشكل حجر الأساس في ضمان العدالة والشرعية في الدولة القانونية.⁸

فنص الإعلان الدستوري في المادة (6) على أن "الليبيون سواء أمام القانون"، وكذلك المادة (9) منه "المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه"، لا تمييز بينهم...

ثالثا/ المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

نصت المادة (7) من الإعلان الدستوري على أن "تلتزم الدولة -بالانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض". كما نصت المادة (17) من مشروع الدستور بأن تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور وعلى الدولة أخذ التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور".

ويجب أن نشير إلى ما قرره المحكمة العليا بشأن مكانة المعاهدات والاتفاقيات، فقد ورد في حكم لها بأن ما ورد في المعاهدات والاتفاقيات التي تعد ليبيا طرفاً فيها بمستوى القانون العادي. وحدد بوضوح مكانة ما ورد في هذه المعاهدات والاتفاقيات بل الأبعد من ذلك فقد أعطاه مكانة أرفع مما كانت عليه، حيث اعتبرها في درجة وسط بين الدستور والقانون العادي، وبذلك نفهم أنه لا يجوز إعمال ما يخالف القواعد الدستورية مما جاء فيها، أيضاً لا يجوز معارضة نصوص القانون العادي لما ورد في هذه المعاهدات مما يستدعي مواءمتها من جهة مع القواعد الدستورية، ومواءمة القانون مع ما تحتويه هذه الوثائق وهذا أيضاً قيد على المشرع فلا يجوز له وضع قواعد قانونية جنائية مخالفة لما ورد فيها، بالإضافة إلى ضرورة مراجعة قانون العقوبات بما يتلاءم مع فحوى هذه الوثائق.⁹

2/ آثار الشرعية :

لقد جاء مبدأ الشرعية الجنائية لكي يحقق هدفين مهمين، أولهما: استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحريات، وثانيهما: أن يحيط الناس علماً بمسائل التجريم والعقاب. ومن ثم يجب أن يكون الأفراد على علم بهذه القواعد والنصوص، ويقتضي بالضرورة أن تكون صياغة هذه النصوص واضحة وضوحاً كاملاً، كأن ينص المشرع على تجريم كل فعل ضار بالشعب الليبي

⁸ (بوزيدة عاطف، مرجع سبق ذكره، ص 23).

⁹ (د- شعبان محمد عكاش، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 215).

أو كل تصرف يمس بالمصلحة العامة ، أو من شأنه أن يهدد الأمن العام أو السلام الاجتماعي أو النظام القائم ¹⁰ . ويترتب على ذلك عدة آثار هي :

أولا / حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب

إن حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية يعني بذلك أن مصدرها الوحيد هو قانون مكتوب في القانون الجزائي ، وقد نص المشرع على مصادر قانون التجريم في مادته الأولى من القانون المدني على أن "مصادر القانون المدني هي التشريع فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ". ويقصد بالقانون المكتوب ، هو كل النصوص المكتوبة التي تقرر قواعد عامة مجردة ، صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع طبقا للدستور المكتوب القائم في الدولة ¹¹ .

وقد صدرت مواد قانون العقوبات بتقرير هذا المبدأ كما جاء في المادة الأولى منه ، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون صياغة هذه النصوص واضحة وضوحا كاملا حتى لا يخطئ القاضي في العقوبة ، ، ولكن ليس معنى ذلك أنه يجب على المشرع أن يبين في النصوص التشريعية الجريمة بكل تفاصيلها وخصوصياتها وينص على الفروض التي يمكن أن تحدث في الحياة العملية فهذا عمل مستحيل لا يطلب من المشرع وليس هو بقادر عليه ¹² .

ثانيا :/ التفسير الدقيق لنصوص قانون العقوبات:

التفسير هو محاولة ملائمة النصوص الجنائية التي هي بطبيعتها عامة ومجردة على الوقائع التي تحدث بالنظر الى كل واقعة على حدة ، فإذا كان المشرع هو الذي يضع النصوص الجنائية ، فإن القاضي هو من يقع عليه عبء تطبيقها ، وبالتالي فإن من واجب القاضي النظر فيما إذا كانت الوقائع التي ارتكبت تندرج تحت نص من النصوص الجنائية النافذة ¹³ . والمبدأ هو خضوع القاعدة الجزائية لمبدأ التفسير الدقيق ، وهذا معناه أن القاضي لا يمنع عليه فقط خلق جريمة جديدة أو النطق بعقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون أخذا بمبدأ الشرعية وإنما يلتزم كذلك بعدم التوسع في نطاق التجريم القائم ، وليس معنى هذا المبدأ أن يقف القاضي من القانون موقفا أليا مقتصر على تطبيق النص بحالته إنما يقصد به أن يلتزم القاضي في تطبيقه للنص " بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة " ، كما أن هذا المبدأ لا يعني أن يركن القاضي في تفسيره النص تجاه مصلحة المدعي عليه وإنما أن يركن دائما تجاه المعنى الدقيق للنص أيا كان هذا الاتجاه . والتسليم بهذا القيد يؤدي إلى التسليم بحظر القياس في نصوص التجريم والعقاب ، فالقياس يركز على إيجاد حل لمسألة جنائية لم ينص عليها القانون بالرجوع إلى روح القانون مع الأخذ بعين الاعتبار التشابه بين المسألة الغير منصوص عليها بالقانون ومسألة أخرى نص عليها القانون ، وبالتالي ليس على من يفسر نص التجريم أن يقيس فعلا لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه ، فيقرر للأول عقوبة الثاني محتجا بتشابه الفعلين ، أو يكون العقاب على الثاني يحقق ذات المصلحة التي يحققها العقاب على الأول ¹⁴ .

¹⁰ د- محمد الرازقي ، النظرية العامة للجريمة ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، دار الأنيس للطباعة ، مصراته ، ط 1 ، 1995 ، ص 41 ، 40 .

¹¹ حابيس الفواعة ، " احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء " ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الغرير دبي - الإمارات العربية المتحدة ، ص 362 .

¹² د- محمد الرازقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 ، 35 .

¹³ د محمد الرازقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

¹⁴ حابيس الفواعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 367 ، 368 .

ثالثاً / نطاق تطبيق قانون العقوبات :

يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الهامة التي تحكم القانون الجنائي في التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الليبي حيث جاء في المادة الثانية منه : " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . " ويتفق الفقه على أن نصوص التجريم والعقاب لا تطبق إلا على الجرائم المرتكبة بعد صيرورة هذه النصوص نافذة إذا كانت العقوبات التي تتضمنها هذه النصوص أشد مما عليه الحال في النصوص السابقة ، ولكنها تطبق بأثر رجعي إذا كان النص أصلح للمتهم .

إن مبدأ عدم الرجعية والذي نصت عليه م(71) من مشروع الدستور ، يحمي مبدأ المساواة أمام القانون والذي جاءت به م(9) من مشروع الدستور ، للحيلولة دون تحكم وقسوة القانون الرجعي في مواجهة بعض المواطنين ممن يطبق عليهم هذا القانون ، كما أنه يحمي مبدأ الفصل بين السلطات ، م(10) من مشروع الدستور . ويقصد بالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً قانونياً أفضل له من القانون المفترض تطبيقه عليه . وبهذا يكون مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ومبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم كاستثناء يرد عليه قد ضمن سموه كمبدأ دستوري يعلو على النصوص القانونية الأخرى ، وهذا ما يكسبه حصانة بطريق الرقابة الدستورية على القوانين

المطلب الثاني :**الضمانات التي يتقيد بها المشرع لإحداث التوازن**

في هذا المطلب سوف يتم التركيز على الشرعية الدستورية للتجريم والعقاب في إطار التوازن والتناسب في (الفرع الأول) ، ثم شخصية المسؤولية والعقوبة في (الفرع الثاني) ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : التجريم والعقاب في إطار التوازن والتناسب

تشكل الدساتير في إطارها العام القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهذه هي السمة الرئيسية للدولة القانونية التي يسمو فيها القانون على الدولة ، وهو سمو يفرض على الدولة ضمان الحقوق والحريات بجانب اعتبارين مهمين هما الأمن القانوني والعدالة .¹⁵ يقوم النظام القانوني على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة ، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ، وفي ضوء ذلك فإن المشرع الجنائي ، يراعي التوازن بين هذه الحماية ، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحرريات ، وكذلك التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام ، فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب ، ويتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية ، أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية.¹⁶ فالتوازن يمكن أن يكون توازن بالتساوي وحينها يكون تساوي الحقوق أو المصالح المتعارضة من حيث الجدارة بالحماية الجنائية ، لأنهما متساويان من حيث القيمة الاجتماعية ، مما يستتبع ضرورة التوازن بالتساوي ، فالحق في التعبير مثلاً يتساوى مع الحق في الحياة الخاصة ، مما يتطلب حماية الحق في التعبير دون السماح بالمساس بالحياة الخاصة لأنها أهل للحماية أيضاً ، أما إذا كانت قيمة المصالح أو الحقوق المتنازعة متفاوتة من حيث القيمة الاجتماعية ، فإن التوازن حينها يكون من خلال المفاضلة بين هذه الحقوق والمصالح ، وترجيح تلك التي يكون دورها وفائدتها أكبر اجتماعياً ، وهذا هو التوازن بالترجيح ففي الدفاع الشرعي حياة المعتدى عليه أهم من حياة المعتدي ، وبذلك غلبت حمايتها وهو مبرر بصون حق أجدر بالرعاية بالنسبة للمجتمع وهكذا .¹⁷ وقد تعرض قانون العقوبات الليبي للتعديل ، هذا فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية ،

¹⁵ د- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2000 ، ص 89 .

¹⁶ د- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 151 .

¹⁷ د- شعبان محمد عكاش ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 226 .

بالإضافة إلى إصدار عدة قوانين خاصة مكملية لقانون العقوبات تمثلت في تشريعات الحدود ، ثم في مرحلة لاحقة أدخل نظام القصاص والدية إلى النظام العقابي في ليبيا ، الأمر الذي أدى إلى وجود ثلاثة أنظمة تجريميه وعقابيه مختلفة ، وموزعة بين تشريعات متعددة ، وقد بلغت القوانين المكملية لقانون العقوبات أكثر من أربعين قانوناً ، مما أدى إلى تعدد النصوص التي تعالج مسائل واحدة ، مثل القانون رقم 6 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا ، والقانون رقم 2 لسنة 1425 ميلادية بشأن تجريم اقتصاد المضاربة ، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة في ملاحظة التشريعات ومعرفة القانون النافذ والمعدل والملغي ، مما أربك عمل القائمين على تطبيقه¹⁸. ويفترض مبدأ الشرعية الوضوح والتحديد في النص حتى يكون مصدراً للتجريم والعقاب¹⁹. لقد نشأ مبدأ التناسب لكي يكون معيار لتحقيق التوازن ضماناً لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحريات والمصلحة العامة ، ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة²⁰. وقد جاء في نص المادة (71): ..والعقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة ومرتكبها .." وهذا يعني ضرورة التزام قانون العقوبات بالتناسب وإلا فقدت دستوريتها من جهة وأخلت بتحقيق الهدف المرجو منها من جهة أخرى .

الفرع الثاني :

التجريم والعقاب في ضوء شخصية المسؤولية والعقوبة

يرتكز الأساس الفلسفي لمبدأ الشرعية الدستورية، فيما يتعلق بمناط التجريم سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن الفعل، على عنصر جوهري يتمثل في مبدأ المسؤولية الشخصية، وهي مسؤولية تقوم على حرية الإرادة، إذ يفترض أن يصدر عن الفرد فعلاً معين نابع عن إرادته الواعية، وهو ما يستلزم ضرورة تحقق عنصر اليقين القضائي، الذي لا يمكن أن يتوافر إلا من خلال ثبوت واقعة الفعل بصورة قاطعة.

وفي هذا السياق، تُفهم الجريمة على أنها فعلٌ ينهى عنه القانون، أو امتناع عن فعلٍ أوجبه القانون . وبما أن القانون لا يوجه أوامره ونواهيه إلا إلى من يدركها ويفهمها، فإن الأمر والنهي لا يمكن أن يُتصور توجيههما إلا للإنسان، دون غيره، لأنه الكائن الوحيد الذي يمتلك العقل الذي به يُدرك، والإرادة التي بها يضبط سلوكه تبعاً لما يأمر به المشرع أو ينهى عنه.

ويترتب على ذلك أن الحيوان والجماد لا يمكن أن يكونا محلاً للمسؤولية الجنائية، لافتقادهما للإدراك والإرادة، وهما أساس المسؤولية.

وبناءً عليه، فإن مناط المسؤولية الجنائية في الإنسان يتوقف على توفر العقل والإدراك والإرادة الحرة، وبالتالي لا يُسأل جنائياً من كان فاقداً للإدراك أو الإرادة، كالمجنون أو المعتوه، أو من لم يبلغ السن التي يفترض معها توفر التمييز التام والإرادة الحرة، كالطفل غير المميز. فكل من هؤلاء لا تتوافر فيهم شروط المساءلة الجنائية، نظراً لانعدام أو نقصان الإدراك أو الإرادة، ما يجعل مساءلتهم خروجاً على مبدأ المسؤولية الشخصية²¹.

وتهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليها، وتتضمن أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها، لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط

¹⁸ (د- صالح الطيب محسن ، اثر التعديلات (السيولة التشريعية) وندوة التفسيرات ، مجلة الجامعة الاسمية ، السنة الرابعة ، العدد 2007، 8، ص43.

¹⁹ (محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1، 2005، ص154.

²⁰ (د- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سبق ذكره ، ص 91.

²¹ (د- عبد العزيز عامر ، مرجع سبق ذكره ، ص 285، 286.

مخل بالحياة الاجتماعية ، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام . وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنتقلها إلى قانون العقوبات .²² ووفقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية فإن الإنسان لا يسأل جنائياً إلا عن أفعاله الشخصية ، ولا يسأل عن فعل غيره ، ويعد هذا المبدأ من الأصول العامة في النظام الجنائي الحديث .²³

تتجلى شخصية العقوبة في بعدين أساسيين : النص التشريعي والتطبيق القضائي . ففي النصوص التشريعية التي تُحدد أفعال التجريم والعقاب ، يجب أن يكون واضحاً أن العقوبة تُوقع على من يُعد مسؤولاً شخصياً عن ارتكاب الجريمة ، ولا تُحمّل على غيره . وهذا ما يتعارض جزئياً مع ما ورد في المادتين (4) و(5) من القانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية ، حيث نصت على أن :

"تجب الدية على العاقلة" ، وهو ما قد يُفهم منه تحميل العقوبة المالية (الدية) لغير الجاني ، في حين أن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية ، ولا تُبنى على فعل الغير . أما على مستوى التطبيق القضائي ، فتأخذ شخصية العقوبة بُعداً إضافياً يتجسد في الاعتبار الشخصي للجاني ، وهو ما يُعرف بـ "تفريد العقوبة" .

ويُعد التفريد القضائي ترجمة عملية لمبدأ شخصية العقوبة ، حيث يُراعي القاضي عند تقدير العقوبة المركز القانوني للجاني ، وشخصيته الإجرامية ، وما إذا كانت الجريمة نتيجة اندفاع عارض أم سلوك إجرامي متكرر ، كما يراعي ظروف الجريمة وملابساتها ، بهدف تحقيق أهداف العقاب ، التي لا تقتصر على الردع ، بل تمتد إلى إعادة إدماج الجاني وتقويم سلوكه .

وقد أكد مشروع الدستور الليبي هذا المفهوم في المادة (71) ، بالنص على أن :
"العقوبة شخصية ، متناسبة مع الجريمة ومرتكبها" ، وهو ما يمنح للتفريد القضائي قيمة دستورية . وتستند هذه القيمة إلى مجموعة من المبادئ الدستورية الجوهرية ، هي :

مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة والجاني (م/71) ،

مبدأ استقلال القضاء (م/130) ،

مبدأ المساواة أمام القانون (م/9) ،

كما وردت جميعها في نصوص مشروع الدستور .

وانطلاقاً من هذه المبادئ ، يمكن اعتبار أن العدالة تمثل الهدف الأعلى للعقوبة ، غير أن هذه العدالة لا تُدرك بمجرد توقيع العقوبة ، بل تتحقق حين يكون الهدف من العقاب هو تقويم السلوك الإنساني وضبطه في إطار اجتماعي سليم .

وبالرغم من أهمية شعور الجاني بعدالة العقوبة ، فإن هذا الشعور لا يكون كافياً في حد ذاته لمنعه من العود للجريمة ، ما لم يصحبه تأهيل اجتماعي وتربوي يرسخ لديه فهماً للقيم المجتمعية التي انتهكها .

الخاتمة

من خلال بحث موضوع الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي توصلنا إلى النتائج الآتية :

1- يعد مبدأ الشرعية الجنائية أهم دعامة دستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية ، و الموازنة بينها وبين الحقوق المصالح العامة .

²² (كراش أبو بكر الصديق ، أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2022 ، ص 20 .

²³ د- محمد سليمان موسى ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الجزء الثاني "المسؤولية وجزاءات الجنائية" منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2002 ، ص 42 .

- 2- تعتبر قاعدة عدم الرجعية النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية ، وتقتضي بأنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده
- 4- إن دور المشرع الجنائي يتمثل في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها وفقاً للسياسة الجنائية المعمول بها في الدولة .
- 5- إن القاضي لا يستطيع أن يخلق جرائم ولا يضع عقوبات ، إذا لم تكن من وجهة نظر المشرع فعلاً مجرمًا ومنصوص عليه قانوناً .
- 6- حاجة قانون العقوبات الليبي للمراجعة وذلك رغبة في مواءمته مع تلك المتغيرات التي نالت من العديد من المبادئ والقيم الدستورية
- إلا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحتاج إلى بدل المزيد من الجهد لتفعيله ومعالجة أوجه القصور فيه ، ومن ثم فإننا من خلال بحثنا نوصي بالآتي :
- 1- احترام المشرع الجنائي (السلطة التشريعية أصلاً والسلطة التنفيذية استثناءً) للضوابط العامة والخاصة للتشريع الجنائي .
- 2- أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الدراسات المنجزة من أهل الاختصاص من أجل خلق منظومة قانونية شبه متكاملة رغم الصعوبة العملية التي تواجه هذا الهدف.
- 3- يتوجب على المشرع تفسير نصوص القانون بطريقة منضبطة ومقيدة، بما يمنع التفسير الموسع أو اللجوء إلى القياس .
- 4- إنشاء هيئة علمية مختصة يكون هدفها إصلاح المنظومة القانونية ، وضبط القوانين القديمة

قائمة المراجع

• أولاً: الكتب

- سرور، أ. ف. (2002). *القانون الجنائي الدستوري* (ط. 2). القاهرة: دار الشروق.
- سرور، أ. ف. (2000). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات* (ط. 2). القاهرة: دار الشروق.
- كاسيزي، أ. (2015). *القانون الجنائي الدولي* (ط. 1). لبنان: المنشورات الحقوقية صادر.
- عامر، ع. ع. (1987). *شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية* (ط. 2). بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.
- قهوجي، ع. ع. (1988). *قانون العقوبات – القسم العام*. بيروت: الدار الجامعية.
- عامر، م. ز. (1991). *قانون العقوبات – القسم العام*. بيروت: الدار الجامعية.
- الرازقي، م. (1995). *النظرية العامة للجريمة: محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام* (ط. 1). مصراته: دار الأنيس للطباعة.
- مرسي، م. س. (2002). *شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام: المسؤولية والجزاءات الجنائية* (ج. 2). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- جلال، م. ط. (2005). *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة* (ط. 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

• ثانياً: الرسائل العلمية

- بوزيدة، ع. (2020). *الضوابط الدستورية للتجريم والعقاب في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر).
- كراش، أ. ص. (2022). *أصول التجريم والعقاب في القوانين الجنائية المعاصرة* (رسالة ماجستير، جامعة غرداية، الجزائر).

- ثالثاً: المقالات والبحوث العلمية
- الفواعة، ح. (د.ت). احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغرير، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- عكاش، ش. م. (2019). الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الليبي: دراسة استباقية تعني بالمواءمة بين القواعد الدستورية بمشروع الدستور الليبي المرتقب وقواعد قانون العقوبات الليبي. مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، (10)
- عكاش، ش. م. (2012). قراءة في متطلبات العدالة: الواقع الليبي نموذجاً. مجلة القانون، كلية القانون، جامعة طرابلس، (3)
- محسن، ص. ط. (2007). أثر التعديلات "السيولة التشريعية" وندوة التفسيرات. مجلة الجامعة الأسمرية، 4. (8)
- علي، م. ع. (2020). حدود مرصودة ومواجهات مفتوحة على مصراعيها: تحديات العدالة الجنائية الدولية في ظل التقنيات الدولية الحديثة والأوبئة. المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، العراق، 1. (1)

- رابعاً: الوثائق والمنشورات الرسمية
- المجلس الوطني الانتقالي المؤقت. (2011). إعلان الدستور وتعديلاته. بنغازي، ليبيا.
- الهيئة التأسيسية. (د.ت). مشروع الدستور الليبي. ليبيا.